المحاضرة الرابعة: دور سلطات الدولة في مكافحة الفساد

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد

تنص المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"

يحـظــر استحــداث أي منصب عمــومي أو القيام بــأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة

لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح

يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان مجلس وطني أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها".

بالرجوع إلى أحكام المادة 115 من نفس الدستور والتي تنص على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة حيث تشكل آليات الرقابة دورا رقابيا هاما ومحاسبا على أعمال السلطة التنفيذية لتحديد مدى التزاماتها لتنفيذ برامجها، وعليه أعطى الدستور الجزائري السلطة التشريعية العديد من وسائل الرقابة مثل :السؤال الكتابي، أو الشفوي، الإستجواب، تشكيل لجان تحقيق وسحب الثقة، وهذا بموجب المواد من 157 إلى 162 ، كلها آليات تصب في مجال الحد من انتشار ظاهرة الفساد.

وفي هذا السعي سنت السلطة التشريعية نصوصا عديدة تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته نذكر منها:

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ومكافحتهما

- القانون رقم 22 -08 ،المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32 ،مؤرخة في 2022/05/14

أما بخصوص النصوص التنظيمية نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات وهو ما نصت عليه المادة04 من المرسوم 01 - 06 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية

قبل الشروع في سياسة الإصلاحات أول عمل ينبغي الأخذ به هو تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات ، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء و أداء الجهاز الإداري حتى يواكب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم و التسيير و تتمثل فيما يلي:

1 - الآليات المتعلقة بالتنظيم الإداري

العمل على التخفيف من حدة النظام المركزى من خلال إعطاء الفرصة لمشاركة الجماعات المحلية في الإدارة والتسيير وتقريب الإدارة من المواطن، بحيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق المخططات المحلية مع السياسة العامة للدولة ومدى تحقيق الأهداف المسطرة.

2- الآليات المتعلقة بالتسيير الاداري

يجب أن يكون تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية وفق سياسة رشيدة تأخذ بعين الاعتبار الإحتياجات الحقيقية للمرفق العمومي من خلال استقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية وربط الترقية في المنصب بالكفاءة الوظيفية وكذا تفعيل نظام الأجور ، وأن ينتهج نموذج تسيير عقلاني للموارد البشرية.

كما أن تبني نظام إدارة الكترونى من شأنه أن يسهل و تبسط التعامل بين المرفق العمومي و الأفراد وتسهيل حصول المواطن على الخدمة ، ما من شأنه أن يؤدي إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل ، إذ تعتبر الإدارة الالكترونية من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد.

3- الرقابة الداخلية

ونقصد هنا برقابة السلطة التنفيذية على إنجاز العقود والصفقات الإدارية وصرف النفقات العمومية، حيث منح المشرع الجزائري الإدارة سلطة واسعة تضمن السير الحسن لمرافق الدولة خاصة ما تعلق بنفقاتها، من خلال

تكريس الرقابة الإدارية السلمية المنبثقة عن السلطة الرئاسية التي يملكها الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسيه، والتي تخول له إما المصادقة عليها إذا كانت مطابقة للقانون أو تعديلها وحتى إلغائها إذا كانت مخالفة له

4- الرقابة الخارجية

نص الدستور الجزائري على عدة مؤسسات رقابية الغرض منها متابعة ومكافحة مختلف صور الفساد المالي والإداري على غرار مجلس المحاسبة كسلطة عمومية مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية تمارس إختصاصاتها في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وفق المادة 199 من الدستور، وكذا بعض الهيئات التابعة لوزارة المالية مثل :المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي والمحاسب العمومي وخلية الإستعلام المالي المختصة بمكافحة تبييض الأموال.

إضافة إلى ما نص عليه القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حول إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي عوضت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتان204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة2020 حيث تنحصر مهام هذه الهيآت في الرقابة على صرف المال العام.